وقف

الرازي ومن لا يكبر من القراء فيجب في ذلك اسد الذرائع عن الزيادة في القول بان يبادر عليها قبلهم انه منه

مسئلة ٨١٧ ما معنى لعن المؤمن

الجواب انه كقتله في الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام بل لعن الحيوان كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله وذلك غير جايز الا من اتصف بصفة يبعد عن الله تعالى وهو الكفر والبدعة والفسق فيجوز لعن المتصف بواحد من هذه يا عيان او الوصف الاعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة او الوصف الاخص نحو لعن الله اليهود والنصارى والقدرية والروافض والزناة والظلمة وكل الربا واما اللعن فان كان حيا لم يجز مطلقا الا ان علم انه يموت على الكفر كابليس وان لم يعلم موته على الكفر لم يجز لعنه وان كان كافرا في الحال لانه ربما اسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا وملعونا مطرودا نعم يجوز ان يقال لعنة الله ان مات كافرا وكذا يقال في فاسق ومبتدع معين ان مات ولم يتب ومن لم يجز لعنه يزيد ابن معاوية وتشبيه لعن المؤمن بقتله انما هو في اصل التحريم او لكون كل منهما كبيرة وليس بلازم في التشبيهات ان يعطى حكم المشبه به من كل وجه والله اعلم

مسئلة ٨١٨ في قوله في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في حديث القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى وقد يتم دعى بجريدتين فكسرها فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ما محكمة في ذلك وهل لكل احد ان يفعل ذلك على اي قبر وهل المعذبان كافر ومسلمان او كافران

الجواب قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اي يعذبان في كبير وجمع بينهما اي ليس بكبير عندكم وكل كبير عند الله كما في قوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم او المراد بقوله وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاحتراز عن البول والنميمة وليس المراد ان ذلك

ليس

وقف

ليس كبيرا في امر الدين بل هو كبيرتان اعني عدم التنزه من البول والمشي بالنميمة والصغير في يبيسا للكسرتين قال العلماء وهو محمول على انه سال الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بان يخفف عنهما الى ان ييبسا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة ويحتمل انهما ييبسا وليس للياس تسبيح وقوله وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع ويحجر وان هذا التسبيح على عمومه اما حقيقة وهو قول المحققين اذا العقل لا يحيله او انه بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع واما الحديث بان فانهما مسلمان اذ الكافر لا يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقد مر عن العلماء انه محمول عندهم على انه سال الشفاعة لهما فاجيب

قوله وهل لكل احد ان يفعل ذلك فيقال نعم ليس فعل ذلك لكل احد اتباعا له صلى الله عليه وسلم فان الاصل في افعاله الصلى الله عليه وسلم التاسي الا ما دل دليل على الخصوص عليه ولا دليل هنا عليها

مسئلة ٨١٩ ابن صياد هل هو الدجال او غيره

الجواب اختلف في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكثير منهم قالوا انه هو وكان بعضهم يحلف على ذلك كجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وقال آخرون انه غيره وهو الاشهر عليه يدل صريحا ما في حديث مسلم الطويل حديث الجساسة المغروف فيه الدجال باوصاف لا تنطبق على ابن صياد منها انه مسلسل في جزيرة من جزائر البحرين وابن صياد اذ ذاك بالمدينة على انه ورد انه اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج وولد له واما ما ورد ايضا انه فقد ولم يدر اين ذهب فهذا لا يدل على انه الدجال كما هو ظاهر والله اعلم وقف لله تعالى

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)